

او على اصل مقطوع او جاف لم يجب شرط القطع لانها
لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ولو كان الاصل
للمشتركي لم يجب الوفا بالمشروط وبدء الصلاح في
البعض كالكل وكبيعها قبل بدو صلاحها ببيعها بعده
اذا غلب تلاحقها واختلاط حادتها بالوجوه كالنبتين
ولا يجوز بيع ما يثبت فيه الربا اى حرمة العقد عليه
مع انتفا الثروط السابقة في محله بخسسه لثبتي منه
حاله كونه وطبا وان لم يكن مما يجب سوا كان ذلك الشيء
رطبا ايضا ولا فلا يباع في غير العرايا رطب برطب
ولا يمتز ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا طري لم يقر بطريه
ولا يجافه للمجهل لان بالمائة وقت الخفاف الا
الذين ينجوز بيعه بخسسه كيلا وان كان رطبا سوا
فيه للليب وغيره ماله بفعل بالنار ولا اش كون ما ينجوز
المكيل من المائة اكثر وزنا والا الممن ينجوز بيعه بخسسه
وان كان رطبا وزنا ان كان جامدا او كيلا ان كان ما يباع
على ما جزم به المفقوي واستحسنه في الشرح الصغير
والا الخبيث الخالص من الماوخوه ينجوز بيعه ببعضه ببعض
وان كان رطبا وقد يشمله اللبن بخلاف المشوب بغير الماء
فلا ينجوز بيعه بمثله ولا بخالص للمجهل بالمائة والا
العصير والخال ينجوز ببيع عصير نخي الرطب او العنب
بخسسه وان كان رطبا اما ببيعه بغير جنسه فيجوز مطلقا

كالرطب

14
كالرطب هو العنب او الزبيب والقثا بالباذبخان او الخيار
وكال الرطب بخال العنب او خال الزبيب وفي اللؤلؤ مسائل
كثير ضابطها كما يعلم تأملها ان اتحاد الجنس اشترط
انتفا الما من الجانبين وان اختلف اشترط انتفا من احدهما
فصل في السلم ويقال له السلم وهو بيع موصوف
في الزمة بلقظ السلم او نحوه ومنه لفظ الصلح على ما هو
عدم السلم من اقسام المصلح ويصح السلم حاله كونه
حالا او حاله كونه موجلا على الاسناد المجازي فيهما كما هو
ظاهر وذلك بان يصرح بالحلل او التاجيل فان اطلق
انفردا لا كالتمن في البيع المطلق ولو لم يقا به اجلا في
المجلس لم يجرى او ذكر الاجل ثم اسقطاه في المجلس سقط اما
الموجلا فلورود النص به كخبر الصحيحين من اسلم في
شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
واما الحال فبالقياس عليه يحامع دفع المخرج في احضار
البيع مكان العقد اى مثلا واراي لانه ابعد عن الضرر ولما منع
ولا ينافيه مفهوم قوله في الخبر الى اجل معلوم لانه خرج مخرج
القالب فلا مفهوم له كما تقر في الاصول ولو سلم ينجوز
ان يكن بجميع الموصوف وصفته قيدا واحدا ازيد به
اخراج المجهول لا لال ايضا لان تقديره ان كان موجلا
بتربوية ما قبله مع مساعدة المعنى فان تقديره في كيل
معلوم ان كان مكيلا ووزن معلوم ان كان موزنا بديل